

## مجلس جامعة السلطان قابوس

قرار رقم ٩٤/٦

إسناداً إلى قرار مجلس جامعة السلطان قابوس رقم ٨٨/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .

وإلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٩٤/٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها .  
وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة ك من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان  
قابوس المشار إليها النص الآتي :

(ك) « يجوز لرئيس الجامعة أن يفرض واحداً أو أكثر من المسؤولين بالجامعة بعضاً  
من الصالحيات التي يجوز التفويض فيها قانوناً وله أن يحدد شروط ممارسة  
ذلك التفويض » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يعيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

بلدية مسقط

أمانة المجلس البلدي

الأمر المحلي

٩٤/٢٧

في شأن تطوير إيرادات البلدية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشان نقل مسؤوليات الاشراف على بلدية مسقط  
إلى ديوان البلاط السلطاني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى توصيات المجلس البلدي في شأن تطوير إيرادات البلدية .

وبناءً على ما تفضيه مصلحة العمل ، يصدر المجلس البلدي لبلدية مسقط الأمر المحلي التالي:

مادة (١) : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩٤/٢٧) بتطوير إيرادات بلدية مسقط .

مادة (٢) : تكون للالفاظ والعبارات الواردة فيما بعد المعاني الموضحة أمام كل منها :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .